

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- ٤ أمر ملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤ بإنشاء جائزة الملك حمد للتعايش السلمي
- ٧ مرسوم رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مدراء عامين في هيئة البحرين للثقافة والآثار
- ٨ قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مدراء في هيئة البحرين للثقافة والآثار
- ٩ قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية إسكان جدحفص الخيرية
- ١١ قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية البحرين للصحة الإنجابية
- قرار رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩
- ١٣ قرار رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع (٨٠٢)
- ٢٢ قرار رقم (٩٠١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع (٧٤٢)
- قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة أعمال شركة الهلال لايف ش.م.ب (مقفلة) إلى شركة سوليدرتي البحرين (ش.م.ب)
- ٢٥ قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة أعمال شركة الهلال تكافل ش.م.ب (مقفلة) إلى شركة سوليدرتي البحرين (ش.م.ب)
- ٢٦ قرارات الاستملاك
- ٢٧ إعلان مجلس تأديب المحامين
- ٢٨ الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤
- ٢٩ إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة
- ٣٥

أمر ملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤ بإنشاء جائزة الملك حمد للتعايش السلمي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي، وتعديلاته،
وتجسيدا للأهداف والمبادئ المستخلصة من تاريخ وحضارة مملكة البحرين عبر عصورها، والمتمثلة في الانفتاح على جميع الحضارات والأديان والثقافات، وتعزيز قيم التعايش، وانطلاقاً من رؤية مملكة البحرين الرامية إلى تعزيز السلم العالمي والعيش المشترك بين البشر، وتشجيعاً للأعمال والجهود الرائدة في مجال حوار الحضارات والتعايش.

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنشأ جائزة تسمى (جائزة الملك حمد للتعايش السلمي) ويُشار إليها في هذا الأمر بكلمة (الجائزة)، ويكون جلالة الملك رئيساً فخرياً لها.

المادة الثانية

تكون الجائزة ذات طابع دولي، وتُمنح كل سنتين للأشخاص والمنظمات الذين قدموا إنجازات واسهامات في مجال حوار الحضارات والتعايش.

المادة الثالثة

تهدف الجائزة إلى:

١- تشجيع الأشخاص والمنظمات على جهودهم الرائدة في مجال حوار الحضارات والتعايش، وتكريم ودعم الأعمال الجليلة الرامية إلى تعزيز قيم التعايش السلمي والتضامن العالمي في سبيل تحقيق العيش المشترك والتنوع الإنساني، ونبذ التطرف والعنف والكرهية والحفاظ على المكتسبات الإنسانية، من خلال التأثير بشكل إيجابي على المجتمعات التي يعملون بها.

٢- التوعية بأهمية تلاقي الحضارات والثقافات وتمازجها لتحقيق السلم العالمي، والالتقاء على ما اتفقت عليه البشرية من قواسم وقيم مشتركة.

المادة الرابعة

تكون الجائزة تحت إشراف مجلس أمناء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي، الذي يختص برسم السياسة العامة للجائزة في ضوء رؤيتها ورسالتها وأهدافها، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- إقرار القواعد والشروط والآليات الخاصة بالجائزة، وبسير عملها وتقييم ترشيحاتها وقواعد واشتراطات تقديم الترشيحات لنيلها.
- ٢- التخطيط والمتابعة وتقييم الإنجازات بما يطور الجائزة ويحقق أهدافها.
- ٣- تشكيل لجنة تحكيم للجائزة وتحديد مكافأة أعضائها والعاملين معهم في كل دورة.
- ٤- إصدار لائحة داخلية للجائزة والهيكل التنظيمي لها.
- ٥- إقرار وإعلان القرارات الخاصة بنيل الجائزة.
- ٦- حجب الجائزة عندما لا ترقى الأعمال المقدمة إلى مستوى الجائزة.
- ٧- التواصل مع الجوائز والمؤسسات ذات الصلة.
- ٨- الاستعانة بالخبراء والاستشاريين المتخصصين في مجالات التعايش السلمي، وفقاً لما تقتضيه مصلحة سير الجائزة.

المادة الخامسة

تُشكل في كل دورة من دورات الجائزة لجنة تحكيم دولية برئاسة رئيس مجلس الأمناء، أو من يُنيبه في ذلك، تضم في عضويتها أربعة أشخاص على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص والمكانة العالمية المرموقة، يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها قرار من رئيس مجلس الأمناء، على أن تُباشر اللجنة أعمالها وفقاً للقواعد والضوابط الواردة في اللائحة الداخلية للجائزة. وتتولى لجنة التحكيم تقييم الإنجازات المرشحة لنيل الجائزة واختيار أفضلها وذلك على أسس موضوعية، ويُعرض الاختيار على مجلس الأمناء لاتخاذ القرار المناسب.

المادة السادسة

تقوم لجنة التحكيم بأعمالها باستقلالية وشفافية وتعزز في مداولاتها وعملها قيم الحيادة والموضوعية والنزاهة، وتعتبر مداولاتها سرية.

المادة السابعة

يتولى الجهاز التنفيذي لمركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي مهام الجهاز التنفيذي للجائزة، ويكون المدير التنفيذي لمركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي أمين سر للجائزة.

المادة الثامنة

تكون للجائزة مكافأة مالية، يحدد مقدارها بأمر ملكي ويُمنح الفائز بها شهادة تقديرية وميدالية في احتفال يقام تحت رعاية جلالته الملك.

المادة التاسعة

يكون للجائزة اعتماد مالي لتسيير أعمالها، يدرج ضمن الاعتماد المالي المخصص لمركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي في الميزانية العامة للدولة.

المادة العاشرة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١١ صفر ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠٢٤م

مرسوم رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مدراء عامين في هيئة البحرين للثقافة والآثار

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير في هيئة البحرين للثقافة والآثار،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير في هيئة البحرين للثقافة والآثار،

وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير في هيئة البحرين للثقافة والآثار،

وبناءً على عرض وزير شؤون مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن في هيئة البحرين للثقافة والآثار بدرجة وكيل مساعد، كل من:

- ١- الشيخ محمد بن خليفة بن محمد آل خليفة مديراً عاماً للتراث.
- ٢- السيدة فرح محمد خالد يوسف مطر مديراً عاماً للثقافة والمتاحف.
- ٣- الدكتور سلمان أحمد إبراهيم المحاري مديراً عاماً للآثار.

المادة الثانية

على رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ صفر ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠٢٤م

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مدراء في هيئة البحرين للثقافة والآثار

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار، وعلى المرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار، وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدير في هيئة البحرين للثقافة والآثار، وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مديرين في هيئة البحرين للثقافة والآثار، وعلى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في هيئة البحرين للثقافة والآثار، وبناءً على عرض رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين في هيئة البحرين للثقافة والآثار كل من:

- ١- السيد هاني علي جمال بهزاد
 - ٢- السيد مصطفى سلمان عبدالمحسن السليمان
 - ٣- السيدة دانة يوسف عبدالمحسن عبد الغني
 - ٤- السيدة هدى السيد عبدالغفار محمد العلوي
 - ٥- السيدة هيا أحمد السيد إبراهيم السادة
- مديراً لإدارة الاتصال والشراكات.
مديراً لإدارة الممتلكات الثقافية والمشاريع.
مديراً لإدارة التراث الوطني.
مديراً لإدارة الثقافة.
مديراً لإدارة المتاحف.

المادة الثانية

على رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠٢٤م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية إسكان جدحفص الخيرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بشأن تحوّل مؤسسة الصندوق الخيري لإسكان جدحفص إلى جمعية إسكان جدحفص الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية إسكان جدحفص الخيرية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية إسكان جدحفص الخيرية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٢٤،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُقَيَّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية إسكان جدحفص الخيرية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٢٤، على النحو الآتي:

أولاً: تغيير تسمية (جمعية إسكان جدحفص الخيرية) إلى (جمعية إسكان جدحفص الخيرية الاجتماعية) أينما وردت في النظام الأساسي للجمعية وفي القرار بالترخيص بتسجيل الجمعية.

ثانياً: يضاف بند جديد إلى المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية، نصه الآتي:

١١- إنشاء وتشغيل نادي لرعاية الوالدين.

ثالثاً: يعدل نص المادة (٣٣) من النظام الأساسي للجمعية، ليصبح على النحو الآتي:
" يتكون مجلس الإدارة من ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو لمددٍ مماثلة ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر."

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٣ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٧ أغسطس ٢٠٢٤م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية البحرين للصحة الإنجابية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية البحرين لتنظيم ورعاية الأسرة،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى النظام الأساسي لجمعية البحرين للصحة الإنجابية، وتعديلاته،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية البحرين للصحة الإنجابية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٤،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُقَيَّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية البحرين للصحة الإنجابية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٤، الذي نص على الآتي:

أولاً: يُعَدَّل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية، ليصبح على النحو الآتي:
"يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر، ولا يتم انتخاب عضو مجلس الإدارة لأكثر من ثلاث دورات متتالية".

ثانياً: يضاف بند جديد إلى المادة (٣٣) من النظام الأساسي للجمعية، نصه الآتي:
"٤- أن يكون بحريني الجنسية."

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٣ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٧ أغسطس ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريف "الوزير" و"الوزارة" الواردين في المادة (١) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، التعريفان الآتيان:
الوزير: وزير الإسكان والتخطيط العمراني.
الوزارة: وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

المادة الثانية

تُضاف إلى المادة (١) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، التعريف الآتي:
البنية التحتية الرئيسية: البنية التحتية التي تقع خارج حدود الأرض محل التقسيم.
البنية التحتية الثانوية: البنية التحتية التي تقع داخل حدود الأرض محل التقسيم وتخدم التقسيم المعتمد.

أعمال البنية التحتية: تنفيذ البنية التحتية الثانوية وتوصيلها بالبنية التحتية الرئيسية.
مكتب التخطيط: مكتب التخطيط المركزي التابع للوزارة المعنية بالأشغال.
المكتب الهندسي التنفيذي: مؤسسة أو شركة معتمدة لدى الجهات المختصة ذات اختصاص بالتصميم والإشراف على تنفيذ أعمال البنية التحتية.
القيمة الإنشائية: كلفة جميع أعمال البنية التحتية بما يشمل التصميم والإشراف كما هي محدّدة في العقود المبرمة المعتمدة من قِبَل الجهات المختصة.
قيمة الضمان: القيمة الإنشائية مُضافاً إليها مبلغ يساوي ٥% من هذه القيمة.
أمين حساب الضمان: أحد البنوك المرخّص لها من قِبَل مصرف البحرين المركزي ويتولى إدارة حساب الضمان.

المادة الثالثة

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ مواد جديدة برقم (٧) مكرر، (١٦) مكرر و(٢٥) مكرر، كما تضاف فقرة ثانية إلى المادة (٢٥) من ذات اللائحة، نصوصها الآتية:

مادة (٧) مكرر:

يُحظر مؤقتاً بقرار من الوزير إجراء التقسيم داخل أي منطقة بقرى أو مدن مملكة البحرين، إذا كانت هذه المنطقة لا تُوجد فيها مرافق للبنية التحتية أو كانت ذات مرافق غير مُكتملة أو كانت القدرة الاستيعابية لمرافقها القائمة لا تتناسب مع أعمال التقسيم المطلوب، ويظل هذا الحظر قائماً ببقاء سببه.

ويجوز رفع الحظر إذا التزم المالك وعلى نفقته الخاصة بأعمال البنية التحتية خلال الأجل الذي يُحدده له الوزير، ويجوز مد هذا الأجل بناءً على توصية من الرئيس التنفيذي للهيئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (١٦) مكرر:

مع مراعاة المادة (١٦) من هذه اللائحة، إذا كان طلب التقسيم قد تم طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧) مكرر من هذه اللائحة، وجب على المالك أو من ينوب عنه تقديم المستندات الآتية:

أ- إقرار من المالك مُوثق لدى كاتب العدل بالتزام المالك بأعمال البنية التحتية على نفقته الخاصة.

ب- إقرار من المالك مُوثق لدى كاتب العدل بعدم التأجير أو البيع أو التصرف بأي وجه من الوجوه في أية قطعة من قطع أراضي التقسيم قبل إتمام أعمال البنية التحتية وتسليمها مُطابقة للأصول الفنية المُعتمدة، مع التأشير بذلك في السجل العقاري.

ج- استثناءً من أحكام البند (ب) من هذه المادة، إذا أبدى المالك رغبته في التصرف في قطعة أو أكثر من بعض قطع أراضي التقسيم قبل إتمام أعمال البنية التحتية، وجب عليه تقديم ضمان تقبله الهيئة لإتمام أعمال البنية التحتية.

مادة (٢٥) مكرر:

أ- إذا قام المالك بإتمام أعمال البنية التحتية مُطابقة للأصول الفنية المُعتمدة، تعين على الهيئة إخطار جهاز المساحة والتسجيل العقاري لرفع إشارة القيد بعدم التأجير أو البيع أو التصرف.

ب- استثناءً من أحكام البند (أ) من هذه المادة، يجوز للمالك إبداء رغبته في التصرف في بعض قطع أراضي التقسيم قبل إتمام أعمال البنية التحتية، بشرط أن يكون التصرف واقعاً على بعض قطع أراضي التقسيم بما لا يجاوز إجمالي سعر القيمة الإنشائية مُضافاً إليها مبلغ يساوي ٥٪ من هذه القيمة، وفي هذه الحالة تُحدد الهيئة عدد قطع الأراضي التي تكون محلاً للتصرف بناءً على تقارير تامين استرشادية يقدمها المالك من ثلاثة مثنين عقاريين مرخصين من قبل مؤسسة التنظيم العقاري، وللمالك طلب زيادة عدد قطع الأراضي القابلة للتصرف فيها، ويكون ذلك بإذن خاص من الوزير بناءً على توصية مُسببة من الرئيس التنفيذي للهيئة بحسب التقدم في أعمال البنية التحتية، على أن يتضمن هذا الإذن تحديد قطع الأراضي التي تكون محلاً للتصرف فيها.

ويكون التصرف في قطع الأراضي طبقاً للفقرة السابقة بناءً على مُوافقة كتابية توجهها الهيئة إلى جهاز المساحة والتسجيل العقاري الذي عليه التأكد من إيداع ثمن بيع كل قطعة أرض من أراضي التقسيم التي سُمح ببيعها في حساب الضمان ومُوافاة الهيئة بسند الإيداع مُوضحاً به رقم حساب الضمان والمبلغ المودع وتاريخ الإيداع.

مادة (٢٥) فقرة ثانية:

وفي حال تعهد المالك بإتمام أعمال البنية التحتية على نفقته الخاصة، تقوم الهيئة بتسليم المالك نسخة من مخطط التقسيم المُعتمد مشروطاً بحظر بيع أي قطعة من الأراضي المُقسمة

أو تأجيرها أو التصرف فيها بأي وجه من الوجوه وذلك قبل إتمام تنفيذ أعمال البنية التحتية مطابقة للأصول الفنية المعتمدة من الجهات المختصة.

المادة الرابعة

يُضاف باب جديد لللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ ليكون الباب الثالث مكرراً بعنوان (ضمان إتمام أعمال البنية التحتية)، ويشمل المواد الآتية:

مادة (٣٦) مكرر:

يكون تنفيذ البنية التحتية المشار إليها في المادة (٧) مكرر من هذه اللائحة طبقاً لما يشتمل عليه العقد المبرم بين المالك ومكتب التخطيط، ويجب أن يتم التنفيذ بواسطة مقاول مؤهل، ووفقاً لتصاميم يُعدها ويُشرف على تنفيذها مكتب هندسي تنفيذي مُعتمد تحت رقابة الجهات المختصة.

مادة (٣٦) مكرر (١):

يلتزم المقاول المنفذ لأعمال البنية التحتية طبقاً للمادة (٧) مكرر من هذه اللائحة والمكتب الهندسي التنفيذي المُشرف بالآتي:
أ- تنفيذ ما تُصدره الجهات المختصة إليهما من تعليمات بحسب طبيعة الأعمال محل التنفيذ.
ب- الخضوع لرقابة الجهات المختصة أثناء التنفيذ.

ج- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة - بالتضامن بينهما - للمحافظة على المباني المجاورة وعناصر البيئة، ووقاية وسلامة المارة والممتلكات والشوارع والممرات ومباني ومنشآت ومرافق باطن الأرض وما يعلوها عند تنفيذ أعمال البنية التحتية.
كما يلتزم المكتب الهندسي التنفيذي المُشرف طوال فترة إتمام الأعمال محل التنفيذ بإعداد تقارير دورية عن تقدم سير العمل ومُعوقاته وموافاة مكتب التخطيط بها.

مادة (٣٦) مكرر (٢):

في حالة التزام المالك بأعمال البنية التحتية على نفقته الخاصة وإبداء رغبته في التصرف في قطعة أو أكثر من بعض قطع أراضي التقسيم قبل إتمام أعمال البنية التحتية، يجب على المالك أن ينشئ حساب ضمان مستقلاً باسم مشروع أعمال البنية التحتية باتفاق كتابي بين

- مالك التقسيم وأمين حساب الضمان، تودع فيه قيمة الضمان المنصوص عليه في البند (ج) من المادة (١٦) مكرر من هذه اللائحة بإحدى الطرق الآتية:
- أ- إيداع نقدي في حساب بنكي ويكون السداد على النحو الذي يُحدده العقد المُبرم مع مكتب التخطيط.
- ب- خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المعتمدة لدى مصرف البحرين المركزي يُغطي كامل قيمة الضمان.
- ج- بوليصة تأمين تُغطي قيمة الضمان صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالمملكة.
- د- أية أداة مالية أخرى تراها أية مؤسسة مالية مرخصة لدى المصرف، شريطة موافقة الهيئة على تلك الأداة.
- ويُشترط في الأدوات المالية المشار إليها في البنود (ب) و(ج) و(د) من الفقرة السابقة من هذه المادة أن تكون صادرة باسم الهيئة ولصالح أعمال البنية التحتية، ويستمر نفاذها حتى إتمام أعمال البنية التحتية وإصدار شهادة الإنجاز.

مادة (٣٦) مكرر (٣):

عند احتساب قيمة الضمان يجب أن يؤخذ في الاعتبار ما يُنص عليه العقد المبرم مع مكتب التخطيط والمرحلة التي وصل إليها تنفيذ أعمال البنية التحتية.

مادة (٣٦) مكرر (٤):

- تُخصَّص الأموال المُودعة في حساب الضمان للصرف على أغراض إنشاء وتنفيذ وإدارة مشروع أعمال البنية التحتية، وعلى الأخص الآتي:
- أ- كُلفة إتمام أعمال البنية التحتية.
- ب- أتعاب المكتب الهندسي التنفيذي المشرف.
- ج- مقاول المشروع ومؤدي الخدمات المتعلقة بإنشائه وتنفيذه، شريطة تسلم أمين حساب الضمان أمر الدفع الموافق عليه بحسب ما يُنص عليه في العقد المبرم بين المالك ومكتب التخطيط.

مادة (٣٦) مكرر (٥):

على أمين حساب الضمان التوقف عن صرف أي من المبالغ المُودعة في حساب الضمان، وذلك في حال إخطاره من قِبَل الهيئة بعد التنسيق مع مكتب التخطيط بتوقف أو تعثر المالك مؤقتاً أو نهائياً عن تنفيذ مشروع أعمال البنية التحتية لأي سبب من الأسباب.

مادة (٣٦) مكرر (٦):

يلتزم المالك وأمين حساب الضمان - كلما طُلب ذلك من أيهما - بتزويد كل من الهيئة ومكتب التخطيط بتقرير مالي عن تنفيذ المشروع، ويُشترط أن يكون هذا التقرير مُعداً من قبل المكتب الهندسي التنفيذي مُبيناً فيه كافة الإيرادات والتكاليف.

مادة (٣٦) مكرر (٧):

يلتزم المكتب الهندسي التنفيذي بالتحقق من مراحل الإنجاز التي تم تنفيذها، للتأكد على استحقاق الدفعات المرحلية من خلال شهادة حالة الإنجاز التي تُوضح نسبة ما تم إنجازه بالمشروع مُقارناً بكامل الأعمال التي يتعين تنفيذها، وعليه أن يُقدمها لمكتب التخطيط وأمين حساب الضمان.

مادة (٣٦) مكرر (٨):

على المالك أن يؤدي مبلغ مالي يساوي ٥٪ من القيمة الإنشائية طبقاً للعقد المُبرم بين المالك ومكتب التخطيط، لضمان إصلاح العيوب التي قد تظهر بعد إتمام أعمال البنية التحتية، ولا تُصرف هذه النسبة إلى المالك إلا بعد انقضاء مدة اثني عشر شهراً تبدأ من تاريخ تسليم أعمال البنية التحتية للجهة المختصة، وبناءً على مُوافقة كتابية من الهيئة.

المادة الخامسة

على الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مُضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٤ يوليو ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع (٨٠٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٨٠٠٧٨٧٠) الكائن في منطقة مدينة عيسى مجمع (٨٠٢) من تصنيف مناطق المشاريع الإسكانية إلى تصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٧ أغسطس ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٠١) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي- مجمع (٧٤٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٧٠١٦٣٠٤) الكائن في منطقة عالي مجمع (٧٤٢) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٩ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠٢٤م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤

بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة أعمال شركة الهلال لايف ش.م.ب.
(مقفلة) إلى شركة سوليدرتي البحرين (ش.م.ب)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون
رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،وعلى لائحة تحديد إجراءات البت في طلب تحويل أعمال المرخص لهم بمزاولة أعمال
التأمين في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩،وعلى طلب شركة الهلال لايف ش.م.ب (مقفلة) والمسجلة تحت السجل التجاري رقم
١-٧٠٩٣٤ بتحويل كافة أعمالها إلى شركة سوليدرتي البحرين ش.م.ب والمسجلة تحت السجل
التجاري رقم ١-٥٠٩١،وعلى الإعلان الصادر من مصرف البحرين المركزي بشأن طلب تحويل كافة أعمال شركة
الهلال لايف ش.م.ب (مقفلة) إلى شركة سوليدرتي البحرين (ش.م.ب) المنشور في الجريدة
الرسمية العدد (٣٧٤٤) المؤرخ في ٢٥ أبريل ٢٠٢٤ وفي جريدتين محليتين،
وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

ووفقاً على طلب شركة الهلال لايف ش.م.ب (مقفلة) بتحويل كافة أعمالها إلى شركة
سوليدرتي البحرين (ش.م.ب).

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٢ صفر ١٤٤٦هـ

الموافق: ٧ أغسطس ٢٠٢٤م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤

بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة أعمال شركة الهلال تكافل ش.م.ب
(مقفلة) إلى شركة سوليدرتي البحرين (ش.م.ب)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى لائحة تحديد إجراءات البت في طلب تحويل أعمال المرخص لهم بمزاولة أعمال التأمين في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩، وعلى طلب شركة الهلال تكافل ش.م.ب (مقفلة) والمسجلة تحت السجل التجاري رقم ١-٧١١٨١ بتحويل كافة أعمالها إلى شركة سوليدرتي البحرين ش.م.ب والمسجلة تحت السجل التجاري رقم ١-٥٠٩١، وعلى الإعلان الصادر من مصرف البحرين المركزي بشأن طلب تحويل كافة أعمال شركة الهلال تكافل ش.م.ب (مقفلة) إلى شركة سوليدرتي البحرين (ش.م.ب) المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٧٤٤) المؤرخ في ٢٥ أبريل ٢٠٢٤ وفي جريدتين محليتين، وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

ووفقاً على طلب شركة الهلال تكافل ش.م.ب (مقفلة) بتحويل كافة أعمالها إلى شركة سوليدرتي البحرين (ش.م.ب).

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٣ صفر ١٤٤٦هـ

الموافق: ٧ أغسطس ٢٠٢٤م

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (٤٤١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٢٧٤١٧)، ملك أولاد الدعيسي ذ.م.م، الكائن في منطقة جدحفص، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/٣٠٥٢٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدحفص - مجمع (٤٢٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٤٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٢٧٤٩٠)، ملك روم اند روف ريل استيت ذ.م.م، الكائن في منطقة جدحفص، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٦٦٦٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدحفص - مجمع (٤٢٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

مجلس تأديب المحامين

إعلان مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ٦/تأديب/٢٠٢٤

المقامة من: وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (بصفته).

ضد: المحامي السيد حسين هادي محمد سلمان.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٠٧/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه

كالتالي: "قرر المجلس معاقبة المحامي المدعى عليه بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة

شهر واحد".

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢١٦٦

اسم الطالب : شانيل ليمتد

عنوانه : (٥ كوينزوي، كرويدون، سي آر ٩ ٤ دي إل، المملكة المتحدة)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٧/٣٠

وصف طلب التصميم: قنينة عطر بتصميم قطرة مميزة

التصنيف: ٠٩-٠١

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ، البحرين، PO Box ٢١٠١٣

تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٤/٠١/٢١ رقم الأسبقية: ٦٣٤٣٤٧٨ دولة الأسبقية: UK



رقم الطلب: ب ت / ٢١٦٩

اسم الطالب : شركة سلسلة محلات بن ازحيما

عنوانه : (رام الله- الضفة الغربية / فلسطين)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٨/٠٤

وصف طلب التصميم: يتكون المنظور الأمامي من المغلف على صورة للزعر الطازج باللون الرمادي الفاتح في

الجزء الأعلى من المغلف، يتبعه علامة بهارات ازحيما since ١٩٢٠ بالألوان الأحمر والأسود، يتبعه كلمة زعر

بخط كبير باللون الأخضر ثم كلمات "خليط الزعر الفلسطيني الفاخر" بخط أصغر، يتلوه صورة دقة الزعر فوق

عبوات خشبية يلحقه صورة للزعر الطازج باللون الأخضر والكلمات منتج طبيعي ١٠٠٪.

يتكون جانبي الرسم من المكونات الموجودة داخل المغلف وطريقة التخزين على جانب، والجانب الآخر يحتوي

على شعار شركة بن ازحيما.

يتكون المنظور الخلفي للمغلف على صورة للزعر الطازج باللون الرمادي الفاتح في الجزء الأعلى من المغلف،

يتبعه كلمة زعر بخط كبير باللون الأخضر ثم كلمات "خليط الزعر الفلسطيني الفاخر" بخط أصغر، يتبعه شرح

عن المنتج وطرق استخدامه في المأكولات. يحتوي المنظور الأمامي والخلفي على ربع دائرة باللون الأخضر في

زوايا المغلف.

التصنيف: ٠٩-٠٥

اسم الوكيل المفوض: اراماركس للملكية الفكرية- فرع شركة أجنبية

عنوانه : ويند تاور، الطابق الخامس، مبنى ٤٠٣، طريق ١٧٠٥، مجمع ٣١٧، المنطقة الدبلوماسية، المنامة،

البحرين، ٢٢١٥



رقم الطلب: ب ت / ٢١٧٠

اسم الطالب : شيري اوتوموبايل كو.، ال تي دي.

عنوانه : (رقم ٨ تشانغتشون رود، ايكونمي & تكنولوجي ديفلوبيمنت زون، ووهو، انهوي ٢٤١٠٠٦، الصين)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٨/٠٦

وصف طلب التصميم: سيارة (١)

التصنيف: ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٢٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠

تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٤/٠٢/٠٨ رقم الأسبقية: ٢٠٢٤٣٠٠٨٣٤٩٤٩ دولة الأسبقية: CN



رقم الطلب: ب ت / ٢١٧١

اسم الطالب : شيري اوتوموبايل كو.، ال تي دي.

عنوانه : (رقم ٨ تشانغتشون رود، ايكونمي & تكنولوجي ديفلوبيمنت زون، ووهو، انهوي ٢٤١٠٠٦، الصين)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٨/٠٦


وصف طلب التصميم: سيارة (٢)

التصنيف: ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٢٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠

تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٤/٠٢/٠٨ رقم الأسبقية: ٢٠٢٤٣٠٠٨٣٤٩٤٩ دولة الأسبقية: CN



رقم الطلب: ب ت / ٢١٧٩

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : (رو فرانسوا - دوساد ٣-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٨/١١

وصف طلب التصميم: ميناء ساعة بتصميم مميز

التصنيف: ٠٧-١٠

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤم تي ام بي

عنوانه: مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٢٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ، البحرين، PO Box

٢١٠١٣

تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٤/٠٣/٠٥ رقم الأسبقية: ٢٠٢٤-٠١٠٦-٠٠١٠٦ دولة الأسبقية: CH



رقم الطلب: ب ت / ٢١٧٥

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : (رو فرانسوا - دوساد ٣-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٨/١١

وصف طلب التصميم: زر كم بتصميم مميز

التصنيف: ٠٧-٠٢

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤم تي ام بي

عنوانه: مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٢٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ، البحرين، PO Box

٢١٠١٣

تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٤/٠٢/٢٩ رقم الأسبقية: ٢٠٢٤-٠٠٩٩-٠٠٠٩٩ دولة الأسبقية: CH



رقم الطلب: ب ت / ٢١٧٦

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : (رو فرانسوا - دوساد ٣-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٨/١١


وصف طلب التصميم: ساعة طاولة بتصميم مميز

التصنيف: ٠١-١٠

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه: مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين، PO Box ٢١٠١٣

تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٤/٠٢/٢٩ رقم الأسبقية: ٢٠٢٤-٢٠١٠١-٠٠١ دولة الأسبقية: CH



رقم الطلب: ب ت / ٢١٧٧

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : (رو فرانسوا - دوساد ٣-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٨/١١


وصف طلب التصميم: زر كم بتصميم مميز

التصنيف: ٠٧-٠٢

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه: مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين، PO Box ٢١٠١٣

تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٤/٠٢/٢٩ رقم الأسبقية: ٢٠٢٤-٢٠١٠٢-٠٠١ دولة الأسبقية: CH



رقم الطلب: ب ت / ٢١٧٤

اسم الطالب : شانيل ليامتد

عنوانه : شانيل ليامتد (وعنوانه ٥ كوينزوي، كرويدون، سي آر ٩ دي إل، المملكة المتحدة، المملكة المتحدة)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٨/١١

وصف طلب التصميم: أداة وضع المصل بتصميم مميز

التصنيف: ٢٨-٠٣

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه: مكتب ٨١، برج البحرين مبنى ٢٠، شارع الخليفة ٢٨٥، مجمع ٢٨٥ المنامة، البحرين، PO Box

٢١٠١٣

تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٤/٠٢/٠٩ رقم الأسبقية: ٦٣٤٥٩٢٩ دولة الأسبقية: UK



رقم الطلب: ب ت / ٢١٧٨

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : (روفرانسوا - دوساد ٣-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٨/١١

وصف طلب التصميم: زر كم بتصميم مميز

التصنيف: ٠٢-٠٧

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاهم تي ام بي

عنوانه: مكتب ٨١، برج البحرين مبنى ٢٠، شارع الخليفة ٢٨٥، مجمع ٢٨٥ المنامة، البحرين، PO Box

٢١٠١٣

تاريخ الاسبقية: ٢٠٢٤/٠٢/٢٩ رقم الاسبقية: ٠٠١٠٣-٢٠٢٤ دولة الاسبقية: CH

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة ذا لويال فترز) شركة تضامن بحرينية المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٩٥١١-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل فرع لشركة (ذات مسؤولية محدودة)
إلى شركة (تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (المحصل للتجارة ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٧٥٥١٥)، بطلب تحويل الشركة المذكورة من (شركة ذات مسؤولية محدودة) إلى شركة تضامن بحرينية برأسمال (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني مملوكة للسادة:
- صالح مكي صالح مكي ٥٠٪
- محمد تقي صالح مكي علي ٥٠٪
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.